

القواعد الحسان في تأصيل أحكام اللعان Good rules for establishing the provisions of cursing

محمد بوكرع

جامعة وهران 1، الجزائر: boukfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/08/20

تاريخ القبول: 2025/10/23

تاريخ النشر: 2025/12/31

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى الإجابة عن أبرز الإشكالات والمعضلات المتعلقة بأحكام اللعنة، التي ضلّت الأفهام بفساد تصوّرها، وزلّت الأقدام بسوء توظيفها، وما نجم عن ذلك من تكفير وتفسيق للواقعين في موجبات اللعنات، ولهذا حاولت تحرير مصطلح اللعنة تحريراً علمياً، وذلك عن طريق توظيف القواعد المتعارف عليها بين أهل العلم، المتسمة بالدقّة والتحقيق قصد الوصول إلى الحق، وتبرز إشكاليّة البحث حول ذكر أبرز أسباب تعارض النصوص الشرعيّة المتعلقة بأحكام اللعنة، وما هي أهم القواعد التّأصيليّة الضابطة لأحكام اللّعان؟ وخلص البحث إلى أثر القواعد الأصوليّة في درء التعارض بين النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام اللعنة، ومدى إسهاماتها في الفهم السليم لهذه النصوص الشرعيّة، والتوظيف المناسب لها في ضوء مقاصد الشريعة من مراعاة الوسطيّة والاعتدال وتعظيم حرّمة الله تعالى وغيرها من المقاصد المرعيّة المؤثّرة في تأصيل أحكام اللّعنة. كلمات مفتاحية: اللّعنة، تأصيل، قواعد، نصوص، فقه.

Abstract:

This article aims to address the most prominent problems and dilemmas related to the rulings on cursing. These problems have led people astray due to their corrupted conception and misapplied inappropriately. This has resulted in the excommunication and declaring of those who fall under the responsibilities of cursing as infidels and heretics. Therefore, I have attempted to define the term "curse" scientifically, employing rules commonly accepted among scholars, characterized by precision and investigation, with the aim of arriving at the truth. The research problem arises from the most prominent reasons for the conflict between legal texts related to the rulings on cursing, and what are the most important fundamental rules governing the rulings on cursing? The research concludes by examining the impact of fundamental rules in preventing conflict between legal texts related to the rulings on cursing, the extent of their contribution to a sound understanding of these legal texts, and their appropriate application in light of the objectives of Sharia, including observing moderation and balance, honoring the sanctity of God Almighty, and other established objectives that influence the foundation of the rulings on cursing.

Keywords: Damn; rooting; rules; texts; jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّه محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد : فإن الله تعالى جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه خلق الإنسان في هذه الدار لعبادته وحده لا شريك له، وجعل له هذه الحياة دار اختبار وامتحان لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك:2] وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات:56].

ورتب على هذه العبادة الأجر الكبير والثواب العظيم، وتوعد الذين أخلّوا بالتكاليف المتعلقة بالعبادة من ترك المأمورات، وارتكاب المحظورات بالعقاب الشّديد والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة. ومن العقوبات المعجلة لأصحابها في هذه الدار، إحلال غضب الرب جلّ جلاله وسخطه عليهم جرّاء ما ارتكبوه من الموبقات الكبيرة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية.
ومما ينجم عن ذلك؛ طردهم من رحمة الله تعالى، وعيشهم عيش نكد وحياة ضنكاً، بإيكا لهم الله تعالى لأنفسهم، وطبعه على قلوبهم، فلا تعرف معروفا ولا تبغض منكرا، تعلوهم الذلة والمهانة، والله المستعان.

ولتفادي الوقوع في هذه الشقاوة الناتجة عن خذلان الله تعالى لأصحاب الكبائر والموبقات، استدعى المقام معرفة أسباب الوقوع في هذه المهلكات، وطرق النجاة منها وكيفية التخلّص منها للواقعين فيها. وقد وردت جملة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة التي تبين الأعمال الموجبة لللعنة الله تعالى وغضبه، وقد أولى العلماء بأحكام اللّعة عناية فائقة، وأفردوها بمباحث وأبواب في تواليهم على اختلاف فنونها وأنواعها.

غير أنه ظهر لي أثناء دراستي لهذا الموضوع أنه يوجد بعض التعارض الظاهري في النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام اللّعة حول مدى إطلاق وصف اللّعة على المستحقين لها من حيث العموم والتّعيين، ومن حيث الجواز والتحريم.

لاسيما دون مراعاة ما يعتري أصناف الواقعين في اللّعة من الأحوال المانعة من لحوق هذا الوصف الشّنيع بالواقع فيها، أو تعذر أحد الشروط المستوجبة لها. ونجم عن إهمال هذه الشروط والضوابط تسرع واندفاع من ذوي العجلة من تفسيق النّاس وتكفيرهم.

وذلك نتيجة سوء فهمهم للنصوص الشرعية المتعلقة باللّعة، وعدم إخضاعها للقواعد التي وضعها أهل التحقيق قصد الوصول إلى الحق.

ولهذا ارتأيت أن أفرد أحكام اللعنة وما يلحق بها من فقه اللعان بدراسة أصولية أحاول من خلالها ربط أحكامهما الشرعية بالقواعد الأصولية على ضوء مقاصد التشريع الإسلامي وخصائصه العظام. ومن أبرزها الوسطية والاعتدال ونحوها التي تسهم في تكوين نظرة متكاملة لدى الباحثين والواعظين في تنزيل النصوص الواردة في أحكام اللعنة في نطاقها المناسب لها بضوابط معينة - كما سأبيّنه في المقال - والله تعالى الموفق والهادي وإليه متاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله له العقبى وحسن المآب.

إشكالية المقال:

وتتمثل إشكالية المقال في النقطتين الآتيتين :

- ماهي أهم القواعد التأصيلية الضابطة لأحكام اللعنة؟
- ما هي أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل أحكام اللعان؟

الدراسات السابقة :

لم أجد بعد التتبع والاستقراء في الكتب والرسائل العلمية من أفرد بحثاً أو رسالة علمية حول أحكام اللعنة بدراسة أصولية تفصيلية .

أهداف الدراسة:

ويهدف هذا المقال إلى :

- الإرشاد إلى الفهم السليم للنصوص الشرعية المتعلقة بأحكام اللعنة قصد توظيفها في مواضعها المناسبة لها .
- التحذير من الغلو والتنطع، الذي ينتج عن الإخلال بتحكيم القواعد الشرعية في تنزيل النصوص المتعلقة بها دون شروط وقيود.
- الإسهام بتوظيف علم أصول الفقه في خدمة الجانب العقدي والأخلاقي ، وذلك بجمع أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في توجيه النصوص الشرعية المتعلقة بفقه اللعان.
- وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان : "القواعد الحسان في تأصيل أحكام اللعان".

خطة البحث :

خطة البحث : تتمثل خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : قواعد تأصيلية عامة في ضبط أحكام اللعنة .

المبحث الثاني: أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل أحكام اللعان.

خاتمة: وذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

وأما المنهج المتبع في هذه المقال:

-المنهج الاستقرائي: يتمثل في استقراء ما كُتب عن موضوع البحث، وماله علاقة بذلك، وأثبت في المقال ما رأيته مناسباً، متوخياً الإيجاز والاختصار.

-المنهج البرهاني (التمثيلي): المتمثل في التعليل والتّمثيل لبعض القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام اللّعان .

-المنهج التحليلي: وذلك من خلال التحليل لبعض المصطلحات لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان. واكتفيت في ترجمة الأعلام بذكر تاريخ الوفاة فقط، مراعاة لحجم المقال، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

2. قواعد تأصيلية عامّة في ضبط أحكام اللّعة¹.

-الجمع أولى من التّرجيح

لقد وردت جملة من النصوص المتواترة والمتظافرة في ذمّ إطلاق اللّعة وتنزه اللّسان عنها، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي."²

- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً."³

- قوله صلى الله عليه وسلم للنساء لما رأهنّ أكثر أهل النّار: "تكثرن اللّعن وتكفرن العشير."⁴

- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة."⁵ ونحوها من

النصوص الشّرعيّة المقتضية لتحريم إطلاق اللّعة عموماً.

وقد وردت بعض النصوص التي ظاهرها جواز إطلاق اللّعة على المسلم المعين، منها:

- قوله عليه الصلاة والسّلام: "- سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال،

ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف،

العنوهن فإنهن ملعونات"⁶.

قوله: "العنوهن" صيغة أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وعلى هذا، فيجب لعن كل واحدة انطبق عليها

هذا الوصف الشّنيع، والأصل عدم العدول عن الظاهر إلا لدليل أو قرينة تقتضي صرف هذا

الظّاهر بتأويل صحيح.

- عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره

قال: "اطرح متاعك على طريق" فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله لقيت من الناس قال وما لقيت منهم قال يلعنوني قال: "قد لعنك الله

قبل الناس"، فقال إني لا أعود فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارفع متاعك فقد كفيت".⁷

مفاد الحديث أنّ الصحابة استعملوا لفظة اللعن لذلك الجائر الظالم، وأن الرسول عليه الصلّاة السلام أقرّهم على ذلك.

والجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض كالآتي :

أولاً: هناك بين فرق بين "لاعن" اسم فاعل من لعن ، وبين "لعان": وهو صيغة مبالغة من لعن ، فمصطلح اللعان هو كثير اللعن.

ولهذا معظم النصوص الشرعية التي جاءت في التحذير من اللعنة وردت فيها بـ"اللعان"، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام للنساء: "تكثرن اللعن".

أمّا إطلاق اللعن أحياناً على معيّن-لا سيّما- على من يستحقّه، فيجوز للنصوص الشرعية الواردة في جواز إطلاقه على المعيّنين.

ثانياً: مصطلح اللعنة الوارد في الأحاديث النبوية المجيزة لإطلاقها على المعيّنين، يمكن حمله على مطلق الدّعاء عليه وسبّه ونحوها من صيغ الذمّ.

وعليه؛ فتكون معظم الأحاديث الواردة في جواز إطلاق اللعنة على المعيّنين محتملة لأوجه، يمكن تأويل ظاهرها إلى معنى تجتمع به مع الأدلة الواردة في التحذير من اللعنة: ويدلّ على هذا :

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "فجعل الناس يلعنونه" جاءت مفسّرة في رواية لأبي داود بلفظ : "فجعلوا يلعنونه: فعل الله به وفعل، وبعضهم يدعوه عليه"⁸. فيكون اللعن هنا بمعنى الدّعاء عليه حملاً للمجمل على المفسّر.

ومما يؤيّد حمل اللعن بمعنى أعمّ ما ورد عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: "خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم. وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"⁹. أي يسبُّونكم وتسبُّونهم.

فما يظهره اللسان من بغض الناس لحكامهم، وكذا العكس ليس محصوراً على إطلاق لفظ اللعنة عليهم، بل هو أعمّ من ذلك كالسبّ والذمّ والدّعاء عليهم والطعن فيهم، كما يدلّ على ذلك ويشهد عليه الواقع المحسوس.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "العنوهن فإنهن ملعونات" فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يطلق اللعنة على المرأة المعينة الواقعة في هذه الموبقة العظيمة، بناءً على ظاهر الحديث، فكلما يرى أحد امرأة على هذا الوصف يلعبها بعينها امتثالاً للأمر الوارد في هذا الحديث في قوله: "العهوهن".

غير أن هذا الاحتمال مصادم لمقاصد الشريعة الإسلامية من الرأفة بالخلق، واستعمال اللين في دعوتهم للخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ولو أخذ هذا الحديث على ظاهره، لأدى إلى نفرة النسوة الواقعات في التبرج السافر من أهل الخير والصالح وبغضهم، لأن النفوس مجبولة على بغض من أساء إليها بالقول- لاسيما أغلظه وأشدّه- وهو الدعاء عليها بالطرد من رحمة الله تعالى، ولهذا استبعد هذا الاحتمال جماهير أهل العلم¹⁰.

الاحتمال الثاني: يطلق اللعنة على الموصوفات بهذا الوصف، وعليه فيجوز لعن المتبرجات الكاسيات العاريات وصفاً لا تعييناً، إعمالاً للنصوص المحرمة للعبة المسلم المعين.

وإذا تقرّر هذا؛ فلا مانع من تأويل إطلاق اللعنة الواردة في هذه النصوص المجوّزة لذلك بأن يراد بها فاعل جنس المعصية.

وعليه، فلا دلالة صريحة لا تقبل التأويل في هذه الأحاديث المصرحة بجواز إطلاق اللعنة على المسلم المعين، لأن الدليل إذا طرّقه الاحتمال أو التأويل أفقده قوة الاحتجاج في الاستدلال¹¹.

وتبقى النصوص الشرعية الواردة في التحذير من اللعبة محكمة سالمة من المعارض، وتجرى على عمومها باستثناء حالات معينة يتيقن فيها استحقاق الواقع في موجب اللعبة لها على وجه لا شك فيه.

وتحمل النصوص النبوية الواردة في إطلاق اللعبة على المسلم المعين، على أنها قضايا أعيان، وقضايا الأعيان لا عموم لها -كما هو مقرر عند الأصوليين- ولا يقاس عليها غيرها.

وبهذا نعمل بالأدلة كلها دون إهمال لبعضها، والإعمال أولى من الإهمال، ولتقرير الجمع بين هذه الأدلة قال النووي (ت: 631هـ) -رحمة الله تعالى-: «... لا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس.

وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفساقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو أوى محدثاً وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان»¹².

-اللعن يقتضي التحريم.

وهذه القاعدة تتناول أحد الأساليب الدالة على التحريم وهو اللعن، فترتيب اللعنة على الفعل أحد صيغ النهي، والغالب أنها تستعمل على الذنب الكبير؛ فتكون علامة من علامات كون الذنب من الكبائر لقول

عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو عذاب أو لعنة".¹³
-اللعنة واقعة لا محالة.

فاللعنة إذا خرجت من صاحبها إلى الملعون، فإن كان مستحقاً لللعنة الله تعالى وغضبه تقع عليه، وإلا ترتد هذه اللعنة وتعود على من لعن، إن لم يكن الملعون مستحقاً لهذا اللعن. فالحاصل أنّ اللعنة إذا خرجت من الفم فإنها لا تعود، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائمها".¹⁴

ولتقرير هذا المعنى قال ابن تيمية (ت:728هـ) -رحمة الله تعالى -:«...نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزاني والسارق فلا نشهد بها عامة على معين بأنه من أصحاب النار؛ ولهذا لا يجوز لعن المعين لجواز تخلف المقتضي عن المقتضى لمعارض راجح، إما توبة، وإما حسنات ماحية، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة»¹⁵.

ومن مقتضيات القاعدة؛ عدم جواز لعن الدواب والبهائم والجماد لكونها ستقع عليها وتنفذ فيها لا محالة، وأصل ذلك ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعنتمها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.¹⁶

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنّ رجلاً لعن الريح، وفي لفظ: إن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنتمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنّها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه".¹⁷

-التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه.¹⁸

يظهر وجه أثر القاعدة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن المؤمن كقتله"،¹⁹ فمقتضى حديث الباب أنّ اللعنة كالقتل، ويقتصر التشبيه الوارد في هذا الحديث على الإثم.

وذلك لأنَّ التشبيه لا يقتضي مطابقة المشبه بالمشبه به من كل وجه، بل هو كقتله في حصول الإثم، وإن تفاوت ذلك الإثم. وسرَّ التشبيه في الحديث أن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى.²⁰

وفي هذا السياق قال ابن دقيق العيد (ت: 702هـ): «... قوله عليه السلام (ولعن المؤمن كقتله) فيه سؤال وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة؟ لا يمكن أن يكون المراد أحكام الدنيا؛ لأن قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك.

وأما أحكام الآخرة: فإما أن يراد بها التساوي في الإثم، أو في العقاب؟ وكلاهما مشكل؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعة. وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم...»²¹

واستدل ابن حزم (ت: 456 هـ) بالحديث على إبطال قول من أوجب إعطاء حكم واحد للمتشابهين في الشريعة بما نصّه: «... وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لعن المؤمن كقتله، وكل مسلم يعلم أنه لا تشابه أقوى من تشابه أخير به صلى الله عليه وسلم فإذا لا شك في هذا وصح يقينا أن لعن المؤمن كقتله.

وأجمعت الأمة بلا خلاف أن لعن المؤمن لا يبيح دم اللاعن كما يبيح القتل دم القاتل ولا يوجب دية كما يوجب القتل دية فبطل قول من قال إن الاشتباه بين الشئيين يوجب لهما في الشريعة حكما واحدا فيما لم على اشتباههما فيه...»²²

- الأصل في إطلاق اللعنة أنه منافٍ لمقصد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأصل هذه القاعدة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: "إني لم أبعث لعنا، وإنما بعثت رحمة."²³

فالمطلع لسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ومواقفه مع المشركين والكفار، وأهل الفسوق والعصيان، يجد الرفق واللين، والرحمة بهم مع أمرهم بالمعروف ودعوتهم للطاعة والخير إلا في مواطن الجهاد والقتال لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التحريم: 9].

وأما معظم موافقه صلى الله عليه وسلم، فكانت مبنية على الرحمة والرفق لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 107].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليك، فقلت: بل عليكم السام واللعة، فقال: «يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر

كله» قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: " قلت: وعليكم. "²⁴ وغيرها من المواقف التي لا يحصرها هذا المقال لتواترها وتظافرها على هذا المقصد العظيم المتمثل في الرحمة بالخلق.

فالكافر المعين نبغضه للكفر الواقع فيه ونرجو له الهداية وعدم الموت عليه. وأما ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته، ورأي تمثيل الكفار بعمة حمزة سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: 128].²⁵

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية.²⁶ وعن عمر بن الخطاب، أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله".²⁷

النظر إلى المآل معتبر مقصود شرعاً.²⁸

ومما يتخرج على هذه القاعدة؛ حرمة لعن الكافر المعين إذ لعله يسلم ويحسن إسلامه ويموت على ذلك. فلا ندري ما يختتم له، أما إذا تحقق أنه مات وهو على كفره مصرّاً عليه فيجوز لعنه حالتيه. والمراد من جواز لعن اليهود والنصارى الجنس لا الأفراد منهم، وفيهم من يموت كافراً، وفيهم من يسلم قبل موته. ويكون اللعن لبيان أن تلك الأوصاف للتنفير عنها.

والتحذير منها لا لقصد اللعن على كل فرد من هذه الأجناس، وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة البقرة: 161].

فيحمل المطلق الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: 64] ونحوها من الآيات والأحاديث النبوية على وفاتهم على هذا الكفر والشرك. وهذا بناءً على حمل المطلق على المقيد الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا﴾ لا لتحاد الحكم على ما تقرر في علم الأصول.

ولأننا لا ندري ما يختتم به لهذا الكافر المعين، فمن ثمّ يمنع إطلاق اللعنة عليه لهذا المعنى المناسب لحكم التحريم.

- لعنة الملائكة تابعة للجنة الله تعالى وغضبه .

ولا شك أن لعن الملائكة لأحدٍ من الناس، أو لنوعٍ من أنواعهم، ليس كلعن بني آدم لبعضهم؛ فكان دعاؤهم باللعن لمن استحقّ اللعن أدعى للقبول عند الله تعالى، ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق. فاللعن الصادر من الملائكة إنما هو بأمر الله لها، وبيان الرب لاستحقاق أصحابها لها، فالملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"²⁹ يؤيد ويبيّن ما جاء عن أبي هريرة، قال صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها"³⁰.

فكلّ النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"³¹ يستلزم منها غضب الله وسخطه على الواقعين في هذه العظائم والله المستعان.

-الوسائل لها أحكام المقاصد

مفاد القاعدة أنّ كلّ وسيلة تفضي إلى معصية تستوجب غضب الله تعالى وسخطه تأخذ حكمها، ومن الشواهد على ذلك:

ما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر وشاربها وساقمها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"³².

فسقي الخمر وبيعها وعصرها وحملها هي جميعها من الوسائل التي تفضي إلى شربها، وقد حرّمها الرسول جميعها واعتبرها مفسد تستحقّ اللّعة.³³

-قوله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما"³⁴ يدل هذا الحديث على حرمة إعطاء الرشوة وأخذها، وعلى حرمة التسبب فيها والتوسل إليها أيضاً، فالرائش هو الذي يسعى في هذا الأمر حتى يتم به .

وعلى هذا فإن الوسيلة للرشوة قد شملها ذات الحكم الذي شمل كلّاً من الراشي والمرتشي، وهذا يرشد إلى أنّ وسيلة الشيء تكون تابعة له.³⁵

وكذلك كلّ وسيلة تفضي إلى النزاع فهي محرّمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه."³⁶

ففي الحديث: النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً، سواء كان ذلك في جد أو هزل.³⁷

ومما ورد في هذا المعنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار".³⁸
أوضحه الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ) بقوله: «والمراد أنه يُغري بينهم، حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له».³⁹

-المتسبب كالمباشر.⁴⁰

قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من لعن والديه"⁴¹ فقد بيّنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بقوله: "من الكبائر شتم الرجل والديه؛ قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه".⁴²

قال الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ) في معرض شرحه لهذا الحديث بما نصّه: «وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين، وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع».⁴³
فالحاصل أنّ مفاد القاعدة على ضوء الحديث أن اللعن المتسبب فيه كاللعن المباشر.

- يغلب من يعقل على ما لا يعقل.⁴⁴

ذكر المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَلِعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [سورة البقرة 59] أنّ الهائم: الإبل والبقر والغنم، تلعن عصاة بني آدم إذا أجذبت الأرض. فإن قال لنا قائل: وما وجه الذين وجّهوا تأويل قوله: ﴿وَلِعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ إلى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الأرض. وقد علمت أنها إذا جمعت ما كان من نوع الهائم وغير بني آدم فإنما تجمعهم بغير "الياء والنون" وغير "الواو والنون"، وإنما تجمعهم بـ "التاء" وما خالف ما ذكرنا. فنقول: "اللاعنات" ونحو ذلك؟
قيل: الأمر وإن كان كذلك، فإن من شأن العرب إذا وصفت شيئاً من الهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بـ "التاء" وبغير صورة جمع ذكران بني آدم بما هو من صفة الأدميين، أن يجمعوه جمع ذكورهم، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودُهُمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: 21].

فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم إذ كلمتهم وكلموها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ [النمل: 18] وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَايَتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: 4].⁴⁵
وفي هذا السياق ذكر ابن السعدي (ت: 1376هـ) عن كاتمي العلم في معرض تفسيره لهذه الآية بما نصّه: «تقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة؛ لسعيهم في غشّ الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله، فَجُوزُوا من جنس عملهم، كما أن معلّم الناس الخير، يصلي الله عليه وملائكته، حتى الحوت في جوف الماء؛ لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، وقرهم من رحمة الله.

فَجُوزِيَّ من جنس عمله، فالكاتم لما أنزل الله، مضادُّ لأمر الله، مشاقُّ لله، يبين الله الآيات للناس ويوضِّحها، وهذا يطمسها، فهذا عليه هذا الوعيد الشديد»⁴⁶.

- الأصل بقاء ما كان على ما كان⁴⁷.

ومن نماذج القاعدة ؛ ما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة"⁴⁸.

وإنما قال هذا زجرا لها ولغيرها عن اللعن. فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان.⁴⁹

- لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع⁵⁰

مفاد القاعدة أنه لا سبيل لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية إلا من جهة لسان العرب، وذلك لأنَّ الشريعة عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم.⁵¹ ومن ذلك ؛ أخذ بعض أهل العلم من قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله زوَّارات القبور"⁵² إلى أن الحديث عبّر بصيغة المبالغة "زوَّارات"، ولم يقل "زائرات القبور"، فدل ذلك - بحسب مقتضى اللغة - أنَّ النهي متعلق بالإكثار والمبالغة لا بمطلق الزيارة.⁵³

ولا سيَّما إذا عرفت علَّة النهي كما أشار إلى ذلك ابن القيم (ت: 751هـ) رحمه الله تعالى في قوله : «كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد، وقطعا للتعلق بالأموات. وسدا لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس.

فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين، أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء. فأذن حينئذ فيها. فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة».⁵⁴

- سدّ الذريعة أصل معمول به.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللاعنين قيل وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم"⁵⁵.

أفاد الحديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن البراز في قارعة الطريق والظل ؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به -صلى الله عليه وسلم- في رواية : "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"⁵⁶. والملاعن جمع ملعن ومفعل اسم مكان.

ولما كان التخلي في هذه الأماكن سببا في لعن الناس على ذلك سميت ملاعن، وسمي فاعل ذلك لعانا مجازا من باب تسمية السبب باسم المسبب.⁵⁷

- قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.⁵⁸

قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده."⁵⁹

يرشد هذان الحديثان إلى أن المتجرئ على الأخف، يوشك أن يقع فيما هو أثقل، فالوقوع في الشبهات التي تتردد بين الحلال والحرام مدخل للوقوع في الأثقل وهو الحرام. وسرقة البيضة والحبل مدخل لسرقة ما هو أعظم منهما، كذلك فإن التضييع للحاجيات وهي الأخف يمكن أن يكون مدخلا للإخلال بما هو أعظم وهو الضروريات.⁶⁰

وفي ضمن هذا المعنى قال ابن حجر :«..كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته»⁶¹

3. أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل أحكام اللعان

اللعان: لغة: مصدر لأَعَنَ لعانا، إذا فعل ما ذكر من اللعان، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر.⁶² واصطلاحاً: هو حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض.⁶³

وهذه أهم القواعد الأصولية التي لها الأثر في تخريج الأحكام الفقهية المتعلقة باللعان- كما هو مبين- في مايلي:

- المعرف بالإضافة يفيد العموم⁶⁴

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6].

"الذين" اسم موصول يفيد العموم، وكذلك: "أزواجهم" جمع مضاف يفيد العموم، فالرمي هنا عام في كل رمي، سواء أكان بالقذف أم بنفي الولد، وعام في كل زوجين حرين كانا أو عبيدين، مؤمنين أو كافرين، فهذا الرمي يوجب اللعان إن لم يكن شهود على ما يقتضيه العموم الوارد في الآية.⁶⁵

فالعبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها. فأيات اللعان نزلت بأسباب خاصة، نزلت في حق هلال بن أمية لكن أحكامها عامة.

ومن السنة ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس " أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهول شريك بن سحماء ، وإن جاءت به كذا وكذا فهول هلال بن أمية" ، فجاءت به على النعت المذكور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".⁶⁶

قال ابن القيم: « يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: 6] ويريد بالشأن والله أعلم - أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع، وإذا كان هذا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أكد في حق غيره من آحاد الأمة». ⁶⁷

- القياس مقدّم على المفهوم.⁶⁸

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: 6] تخصيص حكم الملاعنة بالأزواج يفهم منه نفيه عن سواهم.

لكن قاس بعض العلماء من طلق زوجته ثلاثاً ثم قذفها وله منها ولد يريد نفي نسبه؛ على من طلق زوجته في مرض الموت ليفر من الميراث فحكموا بمعاملته بنقيض قصده الفاسد، وأوجبوا عليه الملاعنة؛ تقديماً للقياس على المفهوم.⁶⁹

- يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع.⁷⁰

يقدم قياس من ذهب إلى مشروعية اللعان من غير المدخول بها قياساً على المدخول بها بجامع الزوجية، على قياس من ذهب إلى عدم مشروعية اللعان من غير المدخول بها قياساً على الأجنبية بجامع عدم تسلط الرجل عليهما بالجماع؛ لأن القياس الأول انتفى فيه الفارق بين الأصل والفرع في الحكم.

فالفارق وهو الدخول منفي بدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6].

فعمم كل امرأة عقد عليها سواء أدخل بها أم لم يدخل، والقياس الذي ينتفي فيه الفارق بين الأصل والفرع مقدم على ما ليس كذلك.⁷¹

- لا يمتنع ورود اللفظ العام مع استئثار المخصص عنه.⁷²

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: 4] فقلوله: (الذين) من ألفاظ العموم، وقوله: (المحصنات) من ألفاظ العموم، فدخل فيهما كل قاذف بالزنا، وكل مقذوفة بها، سواء أكانت زوجة أم لا.

ولذلك لما قذف هلال بن أمية امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك".⁷³

فأجرى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العموم الوارد في الآية، وطالبه بالبينة، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، فليزّلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6].

فوقعت الملاعنة بينه وبين امرأته، ونص الحديث أن الآية الأخرى وهي المخصصة نزلت متراخية عن اللفظ العام في الآية الأولى. والحنفية يسمون هذا نسخاً لا تخصيصاً خلافاً للجمهور.⁷⁴

- إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها.⁷⁵

- شرع اللعان لنفي النسب ولم يشعه للمحبوب والخصي لانتفاء النسب بغير لعان، وذلك كثير في الشريعة وضابطه أن كل سبب لا يحصل مقصودة لا يشع.⁷⁶

4. الخاتمة:

وفها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث :

- أهم القواعد التأصيلية الضابطة لأحكام اللعنة، ومدى إسهاماتها في الفهم السليم لهذه النصوص الشرعية، والتوظيف المناسب لها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
- أغلب القواعد الأصولية المؤثرة في تأصيل أحكام اللعان متعلقة بمباحث القياس ودلالات الألفاظ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير أوصي بمايلي:

- أفراد بحوث ورسائل علمية حول المقاصد الشرعية المتعلقة بأحكام اللعنات.
- عقد ندوات وملتقيات علمية حول ضوابط التعامل السليم مع النصوص الشرعية المتعلقة باللعنة، قصد تنزيل أحكامها على الناس مع مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي ومبانيه العظام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

5.المراجع:

- القرآن الكريم

- أحمد بن إدريس القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، عام 1995م.
- أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة: مجموع الفتاوى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان عام 1975م.
- أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، عام 1379هـ.
- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، عام 1994م.
- سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1332 هـ.
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 2002م.
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، عام 2003م.
- عبد الرحمن السَّعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، لبنان، عام 2000م.
- أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، عام 1994م.
- بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
-
- أحمد بن إدريس القرافي: الفروق، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، عام 2010م.
- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، عام 1968م.
- عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، دار ابن الجوزي، السعودية، عام 1436هـ.
- علاء الدين البعلي المعروف بابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية، لبنان عام 1999م.
- علاء الدين المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد، السعودية، عام 2000م.
- محمد ابن القيم: إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 2004م.
- محمد ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، عام - 1995م.
- محمد ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الإمام مالك، الجزائر، عام 2008م.
- محمد ابن ماجة: سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، لبنان، عام 1430هـ.
- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، عام 1964م.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار الآفاق العربية، مصر، عام 2009م.

- محمد بن حبان البستي: صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1993م.
- محمد بن قاسم الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار المكتبة العلمية، عام 1350هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، عام 2000م.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر، عام 2001م.
- عبد القادر بن ملّا آل غازي العاني: بيان المعاني، مطبعة الترقى - دمشق، عام 1965م.
- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، مصر، ط1، عام 1997م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، عام 2009م.
- أبو محمد علي ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- أحمد الفيومي: المصباح المنير، دار المعارف، مصر، عام 1977م.
- أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، كتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، عام 1406هـ.
- الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، لبنان، عام 1990م.
- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، لبنان، عام 1422هـ.
- ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، عام 1996م.
- أبو بكر البيهقي: شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، عام 2003م.
- أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، ط1، دار الرسالة، لبنان، عام 2001م.
- آل تيمية: وهم عبد السلام بن عبد الله وعبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأردن، عام 1994م.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1412هـ.
- علي الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ط المكتب الإسلامي، بيروت، عام 1988م.
- محمد ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط4، عام 1994م.
- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان: عام 2000م.
- محمد بن محمد الخطاب الرُعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، سوريا، عام 1992م.

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، عام 2013م.
- يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المذهب، مكتبة الإرشاد، السَّعوديّة، د.ت.
- يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، عام 1392هـ.
- 6. هوامش البحث:**

- ¹ اللعن اسم، والجمع لعان ولعنات، وهو الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء. ينظر: لسان العرب لابن منظور 387/13.
- ² رواه الترمذي 350/4 رقم 1977
- ³ رواه مسلم 2005/4 رقم 2597.
- ⁴ رواه البخاري 68/1 (304) 120/2 (1462)؛ ومسلم 87/1 (80)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- ⁵ رواه مسلم 2006/4 رقم 2598.
- ⁶ أخرجه أحمد (2/ 223) والحاكم وقال في المستدرک 483/4 رقم 8346: "صحيح على شرط مسلم".
- ⁷ رواه المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 321 وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2558.
- ⁸ رواه أبو داود 339/4 رقم 515. وابن حبان في "صحيحه"، (520) والحاكم 231/5 (7382) وقال: "صحيح على شرط مسلم"
- ⁹ رواه مسلم 1481/3 رقم 1855.
- ¹⁰ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 67/2.
- ¹¹ بيان المعاني لعبد القادر العاني 524/2.
- ¹² المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 67/2.
- ¹³ رواه الطبري في تفسيره 41/ 5، والبيهقي في الشعب 1/ 270 رقم 290
- ¹⁴ أخرجه أبو داود 277/4 رقم 4905. والبيهقي في شعب الإيمان 149/7 رقم 4799، وجوّد إسناده ابن حجر في الفتح 467/10.
- ¹⁵ مجموع الفتاوى 4/ 484.
- ¹⁶ أخرجه مسلم في صحيحه 4/ 2004 رقم 2595.
- ¹⁷ أخرجه أبو داود 278/4 رقم (4908).
- ¹⁸ انظر: نفائس الأصول للقرافي 2/ 14.
- ¹⁹ رواه أحمد 312/26 رقم 16385 والدارمي في سننه 3/ 1526 رقم 2406، والطبراني في المعجم الكبير 73/2 رقم 1330،
- ²⁰ شرح النووي على مسلم 149/16.
- ²¹ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 4/ 119.
- ²² الإحكام لابن حزم 7/ 192.
- ²³ رواه مسلم في صحيحه 4/ 2006 رقم 2599.
- ²⁴ أخرجه البخاري 16/9 رقم 6927، ومسلم 4/ 2004 رقم 2593.
- ²⁵ أخرجه البخاري 5/ 99 رقم 4069.
- ²⁶ تاريخ التشريع الإسلامي ص 113.
- ²⁷ أخرجه البخاري 8/ 158 رقم 6780.
- ²⁸ الموافقات للشاطبي 5/ 177.
- ²⁹ رواه البخاري 4/ 116 (3237)؛ ومسلم 2/ 1060 (1436) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

- ³⁰ أخرجه مسلم (1436) (121).
- ³¹ رواه مسلم 4/2020 (2616).
- ³² رواه الترمذي 3/589 (1295)؛ وابن ماجه 2/1122 (3381) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب.
- ³³ معلمة زايد/277.
- ³⁴ رواه أحمد 37/85 (22399)، والحاكم 4/103، والبيهقي في الشعب 4/390 (5503)، والطبراني في الكبير 2/93 - 94 (1415)، من حديث ثوبان رضي الله عنه
- معلمة زايد/302. ³⁵.
- ³⁶ رواه مسلم 4/2020 (2616).
- عمدة القاري 24/187 ³⁷.
- ³⁸ رواه مسلم 4/2020 رقم 2617.
- ³⁹ فتح الباري 13/25.
- ⁴⁰ شرح الزرقاني على موطأ مالك 2/107.
- ⁴¹ رواه أحمد 5/83 رقم 2913.
- ⁴² رواه البخاري 8/3 (5973)؛ ومسلم 1/92 (90) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- سبل السلام للصنعاني 2/635. ⁴³
- انظر: الإحكام للأمدى 2/267؛ والبحر المحيط للزركشي 3/207 ⁴⁴.
- انظر تفسير الطبري 2/735؛ وتفسير القرطبي 2/187 ⁴⁵.
- ⁴⁶ تفسير السعدي ص 77.
- ⁴⁷ المغني لابن قدامة 10/266.
- ⁴⁸ أخرجه مسلم في صحيحه 4/2004 رقم 2595.
- ⁴⁹ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 16/148.
- الموافقات للشاطبي 4/324 ⁵⁰.
- المرجع نفسه (الصفحة نفسها). ⁵¹.
- ⁵² رواه أحمد 3/471 (2030)، وأبو داود 4/69 (3228)، والترمذي 2/136 (320)، والنسائي 4/94 - 95 (2043)، وابن ماجه 1/502 (1575) واللفظ له، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن.
- انظر: فتح الباري لابن حجر 3/149. ⁵³
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 9/44 ⁵⁴.
- ⁵⁵ أخرجه مسلم 1/226 رقم 269.
- ⁵⁶ رواه أبو داود 21/26 رقم 26.
- ⁵⁷ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/277.
- الموافقات 2/16. ⁵⁸
- رواه البخاري 8/159 (6783)، 161 (6799)؛ ومسلم 3/1314 (1687) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ⁵⁹.
- ⁶⁰ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 3/528.
- ⁶¹ فتح الباري لابن حجر 12/82.
- ⁶² انظر: لسان العرب لابن منظور 5/4044؛ المصباح المنير للفيومي 2/761.
- ⁶³ انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاص ص 210.
- ⁶⁴ البحر المحيط للزركشي 3/108.
- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/89 ⁶⁵.

⁶⁶ رواه البخاري 100/6 (4747) بهذا اللفظ، ورواه بلفظ مقارب 178/3 (2671) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

انظر: إعلام الموقعين 2/280، 281.⁶⁷

⁶⁸ انظر: التعبير للمرداوي 6/2667؛ والقواعد لابن اللجام 294.

⁶⁹ المسودة لآل تيمية ص 109.

التعبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 8/4235.⁷⁰

انظر: المغني لابن قدامة 11/124؛⁷¹

انظر: البحر المحيط للزركشي 3/367⁷²

⁷³ رواه البخاري في صحيحه 6/100 - 101 (4747) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

⁷⁴ ينظر: معلمة زايد 30/528.

الذخيرة للقرافي 2/129.⁷⁵

⁷⁶ الفروق للقرافي 3/316 - 317.